

مرسوم رقم 2.25.1015 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تامزارت بجماعة آيت سفروشن بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 يونيو 2024 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة آيت سفروشن من فاتح يناير إلى 3 فبراير 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة آيت سفروشن خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 104/24/AUTT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تامزارت بجماعة آيت سفروشن بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
ورئيس مجلس جماعة آيت سغروشن كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء: عزيز أحنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.